http://www.eastlaws.com

المواجهة الأمنية لجرائم الإنترنت

الأستاذ الدكتور/ محسن العبودي

رئيس قسم القانون العام بأكاديمية الشرطة وعضو المجالس القومية المتخصصة

الفهرس

رقم الصفحة

مقدمة ---------- ١

مقدمات منهجية ---------- ٢

أولاً: مقدمة ---------- ٢

ثانياً: أهمية البحث ---------- ٢

ثالثاً: أهداف البحث ---------- ٢

رابعاً: خطة البحث ---------- ٣

مبحث تمهيدي: نشأة جرائم الانترنت وخصائصها والتفرقة بينها وبين الجرائم التقليدية ---------- ٤

أولاً: نشأة جرائم الانترنت ---------- ٤

ثانياً: التفرقة بين جرائم الانترنت والجرائم التقليدية ---------- ٥

ثالثاً: أهداف الجرائم الالكترونية ---------- ٥

المبحث الأول: جرائم الانترنت وأنواعها وتصنيفها وآثارها ---------- ٦

المطلب الأول: جريمة القذف عبر الانترنت ---------- ٦

المطلب الثاني: جريمة السرقة الالكترونية ---------- ٨

المطلب الثالث: جريمة الإرهاب عبر الانترنت ---------- ١١

المبحث الثاني: المواجهة الأمنية لجرائم الإنترنت ---------- ١٣

المطلب الأول: مشروعية الإجراءات الأمنية في مكافحة جرائم الإنترنت ---------- ١٣

المطلب الثاني: إثبات جرائم الإنترنت ---------- ١٤

المطلب الثالث: أهمية التدريب في مجال البحث عن أدلة جرائم الإنترنت ---------- ١٥

خاتمة البحث ---------- ١٦

نتائج البحث ---------- ١٧

أهم المراجع ---------- ١٩

مقدمة

يشهد العالم المعاصر ثورة جديدة وهي ثورة تكنولوجيا المعلومات، كما شهد بالأمس القريب ثورتان غيرتا وجه التاريخ وهما الثورة الزراعية والثورة الصناعية. وليس خافياً، أن لكل ثورة جديدة تداعياتها المتباينة، ونتائجها السلبية، مردها إلى حداثة الثورة، وما يصاحبها من أخطاء في التطبيق، أو على الأقل عدم القدرة على التوافق مع متطلباتها أو القصور في التعامل ما تفرزه من مستجدات. وهذا النظر يصدق على ثورة تكنولوجيا المعلومات، وتتجلى مظاهر هذه الثورة في ظهور مستحدثات تقنية حديثة للتحكم في المعلومات وتجميعها ومعالجاتها واختزانها واسترجاعها وتحسين الانتفاع بها، وتعتبر شبكة الانترنت من أبرز مظاهر هذا المجتمع المعلوماتي، بما لها من أهمية في نشر المعلومات بين الأفراد في جميع أنحاء العالم، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، إذا كان الانترنت يعتبر خزينة المعرفة وسيل المعلومات المتدفق فإنها تعد أداة رفيعة المستوى لارتكاب الجريمة، ففي هذه البيئة الضخمة المزدحمة تضعف قبضة الأمن والمراقبة والتحكم، وتزدهر ظاهرة ارتكاب جرائم الانترنت (١)، ومما يزيد من خطورة ذلك أيضاً صعوبة اكتشاف هذه الجرائم.

وحاصل ما سلف، أن التقدم التقني والعلمي رغم إيجابياته التي لا تنكر، فله العديد من السلبيات التي لا تخفي على أحد ، وتتبدى في إساءة البعض استخدام الإمكانيات التي تقدمها شبكة الانترنت في ارتكاب أفعال مما ينطوي تحت طائلة قانون العقوبات (٢).

ومن هذا المنطلق، تولدت فكرة هذا المؤتمر " مؤتمر الأمن والتكنولوجيا " بمحاوره المتعددة بهدف مناقشة التحديات الجديدة في مجال الأمن لمواجهة الجرائم المستحدثة التي أفرزتها التكنولوجيا المتقدمة، والوقوف على أهم المستجدات والأساليب الحديثة في مواجهتها.

مقدمات منهجية

أولاً: مقدمة

مضت الإشارة إلى أنه قد وقع اختيارنا على موضوع "المواجهة الأمنية لجرائم الانترنت" في إطار المحور الثالث من محاور المؤتمر وهو "الأمن وتكنولوجيا المعلومات" ويأتي هذا الاختيار من واقع أن جرائم الانترنت تزداد خطورة وانتشاراً مع التقنية المتطورة، في اتجاه طردي، ومن هنا تكمن صعوبة البحث في تحديد النموذج الإجرامي لتلك الجرائم. وهذا القول ينصرف أيضاً إلى آثار هذه الجرائم. فهي تزداد خطورة في نتائجها وآثارها مع زيادة التقنية المتطورة، ومن أجل ذلك بات ضرورياً تعدد وتنوع سبل المواجهة الأمنية واتسامها بالمرونة والقدرة على تطويعها لاستيعاب كافة التطورات الحاصلة في مجال جرائم الانترنت، تمكيناً للأفراد في سائر بقاع المعمورة من استخدام التقنيات الحديثة دون مشاكل .

وفي ضوء هذا التحديد، يتناول هذا البحث أولاً: ماهية جرائم الانترنت وأنواعها وتصنيفها وثانياً: المواجهة الأمنية بأبعادها المختلفة وأساليبها وأدواتها. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن أجزاء البحث تتكامل فيما بينها، بل وتترابط، ذلك أن أساليب وأدوات المواجهة الأمنية تتوقف على تحديد ماهية جرائم الانترنت. وأن الأمر لا يقف عند هذا الحد، بل سوف نعرض للتطور التاريخي لجرائم الانترنت أو نشأة تلك الجرائم، وسماتها أو خصائصها، وأوجه التفرقة بينها وبين الجرائم التقليدية.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث ــ في ضوء ما تقدم ــ في الآتي :

١- الوقوف على ماهية جرائم الانترنت وبيان خصائصها وسماتها، وأوجه التفرقة بينها وبين الجرائم التقليدية واستظهار درجة خطورتها.

٢- الوقوف على المواجهة الأمنية بعناصرها وأدواتها المختلفة إزاء جرائم الانترنت ووجه الاختلاف بينها وبين المواجهة الأمنية للجرائم التقليدية.

٣- بيان الصعوبات أو المعوقات التي تحول دون التقليل من تلك الجرائم وسبل مواجهة ذلك.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف البحث ــ في إطار التحديد السابق ــ إلى الآتي :

١- تحديد جرائم الانترنت المعاصرة أي في صورتها الراهنة ، إذ أن تلك الجرائم تتطور مع تطور التقنيات الحديثة ، وتزداد خطورة خاصة في آثارها ونتائجها .

٢- بيان مدى تجاوب المواجهة الأمنية مع جرائم الانترنت في تطورها وتزداد خطورتها مع التطور في مجال تقنية المعلومات.

٣- مدى نجاح المواجهة الأمنية في التقليل من تلك الجرائم والحد من خطورتها وآثارها.

رابعاً: خطة البحث

يتناول البحث ــ في مبحث تمهيدي ــ نشأة جرائم الانترنت وخصائصها والتفرقة بينها وبين الجرائم التقليدية .

وفي مبحث أول: ماهية جرائم الانترنت وأنواعها وتصنيفها وآثارها .

مبحث ثاني: المواجهة الأمنية لجرائم الانترنت.

خاتمة البحث ونتائجه.

مبحث تمهيدي: نشأة جرائم الانترنت وخصائصها والتفرقة بينها وبين الجرائم التقليدية

تنفرد جرائم الانترنت ــ على خلاف الجرائم التقليدية ــ بخصائص ذاتية سواء في أسلوبها أو طريقة ارتكابها، وتتبدى تلك الخصائص في :

أ- أن الحاسب الآلي ــ في جميع الأحوال ــ هو أداة ارتكاب الجريمة.

ب- ترتكب تلك الجرائم عبر شبكة الانترنت، ولا حدود جغرافية لها.

ج- مرتكب الجريمة شخص ذو خبرة فائقة في مجال الحاسب الآلي.

د- قد يكون الهدف منها الاستيلاء على المال، كما قد ترتكب لمجرد الولوج في نظام الحاسب وتخطي أو تجاوز الحماية الخاصة به، أو بدافع الانتقام.

هـ- قد تقع بعض تلك الجرائم بسبب قيام بعض المتخصصين في تقنية الحاسبات والمعلومات بتباري أفكارهم أو ممارسة بعض الهوايات في إطار هذه التقنية، وهو ما يعبر عنه بأعراض النخبة، ومن شأن ذلك تمادي بعضهم إلى استخدام نظم الحاسب بصورة غير مشروعة قد تصل إلى حد ارتكاب الجرائم الخطيرة.

و- صعوبة اكتشافها فهي لا تترك أثراً خارجياً مرئياً، وكذلك صعوبة إثباتها، فيمكن تدمير المعلومات التي يمكن أن تستخدم كدليل في الإثبات مدة تقل عن الثانية، كما قد يستخدم الجاني أسماً مستعاراً أو يرتكب فعله من خلال إحدى مقاهي الانترنت.

ز- وأخيراً أن الخسائر المادية الناجمة عن جرائم الانترنت كبيرة، إذا ما قيست بالخسائر والأضرار الناشئة من الجرائم التقليدية.

أولاً: نشأة جرائم الانترنت

ترتبط نشأة جرائم الانترنت، بظهور الانترنت. ويرجع ذلك إلى سنة ١٩٦٠، وكانت البداية مقصورة على الجامعات ومراكز البحوث، وفي عام ١٩٩٢ تطور الانترنت ليصبح شبكة اتصالات دولية، وفي عام ١٩٩٤ أصبح الانترنت متاح لجمهور كبير من الأفراد. وليس هناك تاريخاً معيناً لتحديد بدء نشوء تلك الجرائم، بيد أن القدر المتيقن أنه تاريخ إتاحته للجمهور أي منذ عام ١٩٩٤. وترجع فائدة تحديد بدء نشوء جرائم الانترنت إلى قياس حجم هذه الجرائم ودرجة خطورتها، وآثارها السلبية التي تتمخض عن هذه الجرائم بإساءة استخدام الإمكانيات التي تقدمها شبكة الانترنت في ارتكاب أفعال مما ينطوي تحت طائلة قانون العقوبات. ولقد أدى التزايد المستمر في استخدام شبكة الانترنت فضلاً عن أتساع حجم الشبكة ذاتها وسهولة الدخول إليها وما تتسم به من طبيعة سريعة تغلب على المعاملات التي تتم من خلالها، إلى أن أصبحت مسرحاً لكثير من الأفعال غير المشروعة، والتي أطلق عليها جرائم الانترنت أو الجرائم الالكترونية تمييزاً لها عن الجرائم المعلوماتية (٣). وتعرف جرائم الانترنت بأنها "الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية والتي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الآلي عن طريق شبكة الانترنت وبواسطة شخص على دراية فائقة بهما" (٤).

وغني عن البيان، أن الجريمة الالكترونية لا تختلف في كثير من الأحوال عن الجريمة المعلوماتية، باستثناء أنها تتم عن طريق حاسبين أو أكثر يتصلون فيما بينهم عبر شبكة للمعلومات. فلا يمكن القول بوجود حدود فاصلة بين الجريمتين، فكلتاهما مرتبطتان بالحاسب الآلي، وإن كانت الجريمة الالكترونية تجد مسرحها داخل أروقة شبكات

المعلومات فالجريمة في الحالتين واحدة وإن ارتكبت في بعض الأحيان في إطار حاسب إلى واحد، وفي أحيان أخرى في إطار شبكة تضم عدة حاسبات آلية، بل أنه يمكن القول أن شبكات المعلومات قد أضفت على الجريمة المعلوماتية خصائص عديدة أهمها الطبيعة المتعدية الحدود للجريمة المعلوماتية، إلا أنه من ناحية أخرى، فقد أسهمت شبكة المعلومات في ظهور أنماط جديدة من الأفعال غير المشروعة ارتبطت بها، واعتدت بشكل مباشر أو غير مباشر على استخداماتها المختلفة كالاستخدامات غير المشروعة للبريد الإلكتروني على سبيل المثال (٥).

ثانيا: التفرقة بين جرائم الانترنت والجرائم التقليدية

وأعني بهذه التفرقة، الجرائم التي ترتكب عبر الانترنت بعضها تقليدي وبعضها الآخر مستحدث أي جرائم موجودة من قبل، ولكن تطورت أساليب ارتكابها مع دخول التكنولوجيا الحديثة، فظهرت تحويرات فيها لتبدو وكأنها جرائم جديدة. ومن هذه الجرائم، جرائم النشر وجرائم الاعتداء على الأموال (٦). وتأتي أهمية هذه التفرقة، في الوقوف على مدى كفاية النصوص التجريمية التقليدية في التشريعات القائمة لمواجهة هذه المشكلات بنصوص جنائية مستحدثة تلائم الطبيعة غير المادية لبعض عناصر ومكونات أنظمة الحاسبات، والطابع التقني لأساليب الجريمة في بيئة المعالجة الآلية للبيانات، وصولاً إلى تقدير مدى كفاية وفاعلية الحماية التي يبسطها قانون العقوبات على البيانات المعالجة الكترونياً بوجه عام، والاجتهاد في تعزيز فاعلية هذه الحماية وتلافي ما قد يحتويها من نقص أو قصور.

بيد أنه بالرغم من الخصائص التي تتميز بها جرائم الانترنت والتي تنفرد بها عن غيرها من الجرائم، إلا أن ذلك لا يغير من طبيعة تلك الجرائم سواء في أوصافها أو أركانها ووجه الخلاف قد يكون في أداة أو وسيلة ارتكابها، مما مؤداه إمكانية تطبيق نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجرائم النشر على جرائم النشر التي تتم عبر الانترنت (النشر الالكتروني) حيث تتسم تلك النصوص بالمرونة فتتسع لتشمل جرائم القذف والسب العلني، والجرائم المخلة بالآداب العامة والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، على ما سيأتي.

ثالثاً: أهداف الجرائم الالكترونية

إن أهداف الجرائم التي ترتكب عبر الانترنت إنما تتحدد في الحصول على المعلومات أو تغييرها أو حذفها نهائياً، والأغلب الأعم في هذه الحالات، تكون جرائم اقتصادية للحصول على مزايا أو مكاسب مادية، وقد يكون الهدف أجهزة الكمبيوتر ذاتها، وذلك بمحاولة تخريبها نهائياً أو على الأقل تعطيلها لأطول فترة ممكنة، ومعظم تلك الجرائم تتم بواسطة استخدام الفيروسات، وأخيراً وليس آخراً، أن غالبية الجرائم التي ترتكب عبر شبكة الانترنت تستهدف إما أشخاص أو جهات بعينها، وقد ترتكب تلك الجرائم بطريقة مباشرة، ومن ذلك صورة الابتزاز أو التهديد أو التشهير، وقد ترتكب بطريقة غير مباشرة، ومثال ذلك الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بتلك الجهات أو الأشخاص وذلك لاستخدامها في ارتكاب جرائم مباشرة.

المبحث الأول: جرائم الانترنت وأنواعها وتصنيفها وآثارها

هذه الجرائم هي نتاج التقدم التقني – في مظاهره السلبية – وهي لا تختلف في طبيعتها أو وصفها عن الجرائم التقليدية ووجه الخلاف إنما يتحدد في أداة أو وسيلة ارتكابها ودرجة خطورتها. وإزاء هذا الخلاف، تثور أمام تطبيق النصوص التي تتعلق بالجرائم التقليدية التي تتضمنها التشريعات القائمة صعوبات مردها أن هذه النصوص قد وضعت أساسا لحماية الأشياء المادية في مواجهة صور من الاعتداء مألوفة وتقليدية، مما قد يتعذر أو يستحيل أن يقع تحت طائلة العقاب الاعتداء على عناصر ومكونات الأنظمة المعلوماتية غير المتمثلة في صورة مادية، كالاعتداء على البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب بالسرقة أو التزوير أو الإتلاف، فضلا عن أن تطبيق هذه النصوص قد يصطدم أحيانا بالطابع الخاص للوسائل المعلوماتية المستخدمة لتنفيذ الجريمة (٧). وتتعدد أنواع الجرائم التقليدية والمستحدثة عبر الانترنت سواء جرائم النشر (جرائم القذف والسب، جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، جريمة انتهاك حرمة الآداب العامة) جرائم الاعتداء على الأموال عبر الانترنت (جريمة السرقة الالكترونية، والنصب وخيانة الأمانة والإتلاف والتزوير عبر الانترنت)، وهناك الجرائم المصنفة بتشريعات خاصة (جرائم الإرهاب جرائم المخدرات، جرائم غسل الأموال). ونجتزئ من تلك الجرائم، جريمة القذف كمثال لجرائم النشر، وجرائم السرقة الالكترونية كمثال لجرائم الأموال، وجريمة الإرهاب كمثال عن الجرائم المصنفة بتشريعات خاصة، باعتبارها جرائم أكثر شيوعا في التطبيق. وذلك على التقسيم والتفصيل الآتي:

المطلب الأول: جريمة القذف عبر الانترنت

يقصد بالقذف إسناد واقعة محددة عن عمد وهذه الواقعة من شأنها عقاب المجني عليه أو احتقاره (٨). وقد وضع المشرع المصري تعريفا للقذف في الفقرة الأولى من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات نصه الآتي "يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا قانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه". والعلة من تجريم القذف ترجع إلى مساس الواقعة بشرف المجني عليه واعتباره وتهديدهما بالخطر، حيث يتأذى المجني عليه ويتأكد من جرآء سماع الكافة عن ما يشينه في شرفه واعتباره وهذه الصلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجني عليه بما رمي به (٩).

الركن المادي

وقوع جريمة القذف العلني مرهون بتحقق عناصر ثلاث. نشاط إجرامي يتمثل في فعل الإسناد وموضوع ينصب عليه هذا الإسناد ويتمثل في الواقعة المشينة، ويشترط أن تكون الواقعة محددة وأن يكون من شأن هذه الواقعة عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه وأخيراً علانية الإسناد. وتطبيقا لذلك في مجال الانترنت فقد قام أحد مديري الفنادق السياحية برفع دعوى ضد شخصين قاما بتنظيم حملة سب وقذف ضد الفندق وإدارته من خلال رسائل عبر شبكة الانترنت تحوي عبارات تشمل قيام مدير إدارة الفندق بارتكاب أفعال توجب عقابه واحتقاره عند أهل وطنه الأمر الذي ترتب عليه الأضرار المادية والأدبية الفادحة. وتتميز هذه الصورة للواقعة المسندة إلى المجني عليه بالوضوح ولا تثير صعوبة. فهي تتوافر بمجرد أن ينسب الجاني إلى المجني عليه واقعة تعد جريمة، أما الصورة الثانية فيراد بها أن يكون من شأن الواقعة المسندة إلى المجني عليه الحط من مكانته الاجتماعية بين مخالطيه أي في البيئة أو الوسط الذي

يعيش فيه كما لو أسند إلى غيره بأنه مصاب بمرض خطير كالزهري أو الإيدز نتج عن علاقة غير شرعية أو غير سوية (١٠).

ويتعين تحديد شخص المجني عليه في الجريمة تعيينا كافيا لتحديد المسند إليه الواقعة ومثال ذلك في جرائم النشر عبر الانترنت وفي إحدى القضايا التي وقعت في جمهورية مصر العربية أقامت المدعية دعوى لا تزال منظورة أمام المحاكم تتضرر فيها من قيام مجهول بالتشهير بها من خلال شبكة الانترنت. حيث قام بإنشاء بريدين إلكترونيين يتضمنا فيلما ممثلا، تم تركيب الصورة الشخصية لها بذلك الفيلم وقام بإرسال خطابات بريدية لأقاربها بالمملكة العربية السعودية يتضمن عبارات سب وقذف وتشهير بالشاكية، وأنها ترغب في إقامة علاقات جنسية مع كل من يرغب، وكونها ذات السيدة المتواجدة بالفيلم الممثل المحمل على عنوان البريد الالكتروني والذي قام بإنشائها مشيرا إلى كيفية مشاهدة ذلك الفيلم بإعطاء كلمة المرور (كلمة السر) الخاصة بالبريد الالكتروني، الأمر الذي ترتب عليه الأضرار الأدبية والنفسية.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه قد يكون مجنيا عليه شخصا آخر بجانب الشخص الذي أسندت إليه الأمور التي تتضمن خدشاً لشرفه أو اعتباره في حالة ما إذا كان المقصود من نشر هذه الأمور هو المساس بشرف أو باحتقار شخص آخر غير المسند إليه، ومثال ذلك في إحدى القضايا رفع والد طالبة دعوى ضد أحد الأشخاص وهو يعمل في مجال الحاسب الآلي حيث قام بتصميم صفحة على موقع (الياهو) بشبكة الانترنت تحتوي على جميع البيانات الشخصية لكريمة المدعي وهي طالبة بالصف الثالث الثانوي، وكذلك رقم تليفون وعنوان المنزل وصورتها الشخصية وعمل والدتها ويدعي أن كريمته ترغب في إقامة علاقات جنسية بآخرين ومع من يرغب، مما أدى إلى التشهير والقذف والسب بكريمته الأمر الذي أدى إلى المساس بشرف واعتبار الأسرة بأكملها. وعقوبة القذف هي الحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويتضح مما تقدم، أن جريمة القذف عبر الانترنت هي في حقيقتها وطبيعتها جريمة القذف المؤثم قانونا، وبالتالي فإن النصوص التجريمية للجرائم التقليدية تطبق على الجرائم التي ترتكب عبر الانترنت، مما مؤداه ملاءمة تلك النصوص للجرائم المستحدثة. بيد أنه ثار خلاف في الفقه حول مدى جواز تشديد عقوبة القذف في مجال النشر الالكتروني ومرد هذا الخلاف أن المشرع في قانون العقوبات قام بتشديد العقوبة في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٨٢) إلى (١٨٥) و(٣٠٦) بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات بينما تجاهل حالة ارتكاب تلك الجرائم بوسائل الإعلام المرئي أو المسموع أو الالكتروني.

فقد ذهب رأي إلى أنه لا يمكن التوسع في تفسير النصوص الخاصة بالطباعة والنشر والصحافة بحيث تشمل العلانية بطريق الانترنت لأن ذلك فيه خروج على مبدأ التفسير الضيق للنصوص ويتعارض مع قرينة البراءة ومبدأ أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، الأمر الذي يستدعي تدخل تشريعي لمواجهة العلانية بطريق الانترنت التي تؤدي إلى أضرار أوسع انتشارا من المطبوعات والصحف ووسائل الإعلام بحيث يتضمن تشديد العقوبة إذا كانت علانية القذف بواسطة الانترنت (١١).

في حين ذهب رأي آخر إلى جواز تشديد عقوبة القذف في حالة نشر الجريدة بواسطة شبكة الانترنت. فعلى سبيل المثال إذا قامت إحدى المؤسسات الصحفية بنشر جريدتها على شبكة الانترنت وكانت هذه الجريدة تصدر باسم واحد وبصفة دورية فإن الظرف المشدد يعتبر متحققا بهذه الوسيلة من وسائل العلنية إذا تضمن الإصدار قذفا أو سبا أو إهانة في حق الغير. فليس هناك فرق بين العرض تحت أنظار الجمهور بدون تمييز في شبكة الانترنت وهي وسيلة من وسائل علانية الجريدة ولا عبرة بعد ذلك كون الجريدة قد راعت في إصدارها الأحكام الخاصة والمتعلقة به أم تم توزيعها خفية، وكذلك فإن مبدأ شرعية التجريم والعقاب لا يغلق باب التفسير في وجه القاضي ولا يفرض عليه الالتجاء إلى التفسير الحرفي النصوص والوقوف لدي معناه اللغوي (١٢).

وفي رأينا إن الرأي الأول هو الواجب الإتباع، والأمر يقتضي تدخل المشرع لمواجهة العلانية بطريق الانترنت وتشديد العقوبة في هذه الحالة، إعمالا لمبدأ التفسير الضيق للنصوص العقابية.

المطلب الثاني: جريمة السرقة الالكترونية

إن جريمة السرقة في صورتها التقليدية هي "اختلاس مال منقول مملوك للغير". وقد تبنى المشرع المصري في المادة (٣١١) من قانون العقوبات هذا التعريف وقد استقر الفقه الجنائي على أن السرقة هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بطريق الغش وبنية تملكه (١٣). وتتحدد أركان جريمة السرقة – في ضوء ما تقدم – في الآتي:

١- فعل الاختلاس

٢- محل الاختلاس وهو مال منقول للغير.

٣- القصد الجنائي.

وما يهمنا هنا هو مناقشة مدى قابلية المعلومات لأن تكون موضوعا أو محلا للسرقة. وظهر في الفقه اتجاهان مختلفان:

أولهما: عدم قابلية المعلومات لأن تكون موضوعا للسرقة

ويقوم هذا الاتجاه على أساس أن المعلومات شيء غير مادي وجريمة السرقة تنطبق على الأشياء المادية والحسية القابلة للانتقال (١٤). وقد رفضت محكمة استئناف باريس (الدائرة ١٣) في ١٦٩٢/١١/٢٧ تكييف السرقة على واقعة عرضت أمامها وقررت في حيثيات الحكم "أن الفعل الذي ينصب فقط على المعطيات والمعلومات أيا كانت قيمته الفكرية لا يمكن أن يدخل في مجال تطبيق المادة (٣٧٩) عقوبات التي تشترط أن ينصب الاختلاس التدليسي على شيء مادي (حسي) وخلافاً لذلك ومن الواضح أن هذه العمليات الخاصة تأخذ صورة أنها لم تؤدي إلى نقل في حيازة المعلومات ومن ثم لا يمكن أن تشكل وحدها اختلاسا ".

ثانيا: صلاحية المعلومات لأن تكون موضوعا للسرقة

ذهب الفقه الحديث في مصر وفرنسا إلى أن نص المادتين (٣١١) من قانون العقوبات المصري، و(٣٧٩) من قانون العقوبات الفرنسي لم يشترطا أن ينصب فعل الاختلاس المكون للركن المادي لجريمة السرقة على محل مادي.

وعلى ذلك تصلح الأشياء غير المادية أو المعنوية أن تكون موضوعا لجريمة سرقة حتـــى لا تجرد هذه الأشياء من الحماية القانونية مما يفتح المجال واسعا للاعتداء عليها، فلم يشر نص المادة (٣١١) عقوبات مصري لا من قريب أو بعيد إلى الشيء أو المال محل السرقة مما يعني أن طبيعة هذا المحل لا يرد عليها أي قيد أو تخصيص من المشـــرع، ويستوي لديه وبالتالي أن تقع السرقة على أشياء مادية أو معنوية. وأما نص المادة (٣٧٩) عقوبات فرنسي فقد ذكـــر المشرع كلمة (شيء) مطلقة دون قيد دون أن يصف هذا الشيء بأنه مادي أو مجسم مما يعني أن المشرع الفرنسي لم يقصر محل السرقة على الأشياء المادية وحدها، وإنما يشمل هذا المحل مطلق الأموال أو كل عناصر الذمة المالية – حتى ولو كانت هذه الأموال أو العناصر غير مادية طالما تقبل الاختلاس (١٥).

وفي هذا السياق، وتأييداً للرأي السابق، فيذهب البعض إلى أن قانون العقوبات يعامل بعض الأموال التي ينظر إليها القانون المدني بوصفها عقارات على أنها من قبيل المنقولات عندما يتعلق الأمر بحمايتها، وعلى ذلك فإنه، وكما يمكن نقل الحماية الجنائية الخاصة بنص السرقة من المنقولات إلى العقارات فإنه يمكن الانتقال من الأشياء المادية إلى الأشياء المعنوية متى كان ذلك مناسبا، ويكون حماية هذا النوع من الأموال عن طريق النص الجنائي الخاص بالســـرقة أمـــر معقول لأن بالإمكان اختلاس شيء معنوي، ومثال ذلك اختلاس معلومة (١٦).

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية، معاقبة أحد العاملين السابقين في إحدى الشركات المنافسة، وذكرت في أسباب حكمها بأنه يتعين رفض حجة المدعي من أن قانون ولاية تكساس يعاقب علـــى جريمـــة سرقة الأشياء المملوكة إذا بلغت خمسين دولاراً. وأن الجريمة لذلك لم تتوافر لأن قيمة الشرائط التي ســـجلت عليهـــا برامج الكمبيوتر لا تساوي أكثر من خمسة وثلاثين دولار. فالقيمة الحقيقة للبضائع المسروقة لا تتمثل في هذه الشرائط، وإنما فيما تحويه من معلومات. وعليه فقد أسست المحكمة حكمها على أساس أن السرقة لبرامج الكمبيوتر كمعلومـــات يعد استيلاء على حق من حقوق الملكية بالمعنى الدقيق (١٧).

مضمون الاختلاس وتطبيق ذلك على سرقة المعلومات

لم يحدد القانون معنى الاختلاس، مما حدا بالفقه والقضاء إلى القيام بالتصدي لذلك (١٨). والسائد فقها أن الاختلاس هو قيام الجاني بالاستيلاء على الحيازة الكاملة للمال بدون رضاء مالكه أو حائزه، سواء أكانت حيازته كاملة أو ناقصة أو مادية كما في حالة اليد العارضة ثم إدخال هذا المال في حيازته هو أي أن الاستيلاء ينصب على الحيـــازة كاملـــة بعنصريها المادي والمعنوي (١٩). ويعني ذلك أنه يجب توافر شرطين لتحقيق معنى الاختلاس:

الأول: أن يقوم الجاني بإخراج المال من حوزة المجني عليه وإدخاله في حوزته هو.

الثاني: انعدام رضاء المجني عليه بذلك.

ومؤدي ذلك أنه لم يعد الاختلاس وفقا للمفهوم المتقدم مقصورا على نقل الشيء ماديا أو نزعه أو أخذه من المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني بدون رضاء الأول أو علمه، بل أصبح تحققه ممكنا كذلك حتى مع عدم النقل المـــادي للشيء من موضعه (٢٠).

وهذا النظر يمكن أن ينطبق على برامج بيانات الحاسب الآلي كقاعدة عامة، إلا أن ثمة صعوبات قد تبدو في شأن الطبيعة غير المادية للبرامج والبيانات التي من شأنها استبعاد وقوع فعل الاختلاس ذو الطبيعة المادية على محل ذو طبيعة معنوية، وعدم خروج برامج وبيانات الحاسب، من سيطرة حائزها.

ففي المسألة الأولى: اختلف الفقه الجنائي، بين من يرى عدم إمكانية وقوع جريمة السرقة على برامج وبيانات الحاسب الآلي ما دام لم تقع هذه الجريمة على الدعامة المادية التي تحويها، وعلى ذلك إذا تم إعادة إنتاجها أو القيام بنسخها دون رضاء حائزها فلا يختلف عن أن يقع تحت طائلة نص جريمة السرقة لانتفاء الصفة المادية عن هذه البرامج والبيانات، وأن الأمر يحتاج من المشرع أن يتدخل بنص خاص بتجريم مثل هذه البيانات (٢١).

في حين يرى البعض الآخر أنه يمكن تصور اختلاس برامج الحاسب، أساس ذلك أن طريقة وكيفية الاستيلاء على شيء يختلف بالضرورة باختلاف طبيعة الشيء الذي يقع عليه الاستيلاء للقول بأن النسخ أو إعادة الإنتاج يعد بالنظر إلى طبيعة البيانات المخزنة اليكترونيا طريقة يمكن اختلاسها لأن الاستيلاء عليها يتحقق به (٢٢). وينهض هذا الرأي على سند من أحكام القضاء الفرنسي خاصة محكمة النقض الفرنسية. فيما ذهبت إليه من صلاحية البرامج والبيانات بالرغم من طبيعتها المعنوية لأن تكون محلا للاختلاس ذو الطبيعة المادية (٢٣).

وفي رأينا أن هذا الاتجاه الفقهي القضائي إنما يساير التطورات الحاصلة في مجال الجريمة وتطويع نصوص القانون التجريمية على نحو يطابق هذه المتطورات، والقول بغير ذلك مدعاة إلى انتشار مثل هذه الجرائم ويفتح مجالا واسعا للاعتداء على تلك الحقوق. أما في شأن المسألة الثانية: ومدارها عدم خروج برامج وبيانات الحاسب عن سيطرة حائزها، وتتبدى في حالة قيام الجاني بنسخ أو إعادة إنتاج برامج وبيانات الحاسب، بما لا يترتب على سلوكه هذا حرمان صاحبها منها، وإن أدى سلوكه هذا إلى التأثير في قيمة هذه البرامج والبيانات من الناحية الاقتصادية، حيث يكون من المتصور أن يكون باعث الجاني على ذلك الأضرار بالحائز الشرعي لهذه البرامج والبيانات التي تتخذ شكلاً ماديا في أغلب الأحوال. ويرى البعض أن هذه النظرة من شأنها أن تحول دون تطبيق النصوص الخاصة بالسرقة في حالة قيام الجاني بنسخ أو إعادة إنتاج برامج وبيانات الحاسب دون رضاء المجني عليه باعتباره لا يحرم منها على سبيل التأكيد حتى ولو انتفع بها الجاني باعتبار أنه لا يوجد نص خاص في قانون العقوبات يعاقب على سرقة المنفعة (٢٤). بينما يري اتجاه آخر على النقيض من الاتجاه الأول – أن قيام الجاني بنسخ البرامج والبيانات أو إعادة إنتاجها دون رضاء حائزها الشرعي يتحقق به فعل الاختلاس في جريمة السرقة لأن الاستيلاء عليها يتحقق به (٢٥).

وفي تقديرنا أن الرأي الثاني إنما يضفي الحماية القانونية الجنائية، للبرامج والمعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، والقول بغير ذلك يعني تجريد المال المعلوماتي من هذه الحماية، الأمر الذي يفتح المجال واسعا أمام قراصنة البرامج والمعلومات، ما دام أن الجاني يعلم بعدم تجريم الفعل مما يؤدي إلى ممارسة إجرامه بحرية دون قيد. ويتطلب لقيام جريمة الاختلاس توافر الركن المعنوي بانصراف نية الجاني إلى تملك الشيء المختلس، ويقصد بنية التملك انصراف إرادة الجاني إلى الظهور على الشيء بمظهر المالك، أي إرادة السلوك تجاهه كما يسلك المالك إزاء ملكه.

ومن تطبيقات ذلك ما قضت به محكمة استئناف بروكسل في ٥ ديسمبر ١٩٨٦ من توافر هذه النية في حق متهم صنع بصورة غير مشروعة نسخا احتياطية من برامج معلوماتية بغية حيازتها والاحتفاظ بها بسوء نية واستعملها في أغراضه الشخصية. وعلى العكس فإن هذا القصد ينتفي عن من يأخذ دعامة ممغنطة لغيره بها برامج يقوم بتشغيلها ليقتبس فكرة أو لمعرفة أسرار إعدادها أو لاستعمالها في أغراضه الخاصة ثم يردها، وكذلك من يتغلغل في منظومات حاسب للإطلاع على برامجه (٢٦).

المطلب الثالث: جريمة الإرهاب عبر الانترنت

ظهر مصطلح الإرهاب الالكتروني وشاع استخدامه عقب الطفرة الكبيرة التي حققتها تكنولوجيا المعلومات واستخدامات الحواسب الآلية تحديداً في إدارة معظم الأنشطة الجنائية. تنوعت تعريفات الإرهاب وتعددت في شأنه الاجتهادات دون التوصل إلى الاتفاق على ترتيب موحد يلقى قبولا على المستوى الدولي (٢٧).

أما على المستوى العربي فقد تجمعت كلمة الدول العربية على مفهوم محدد للإرهاب بحيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر (٢٨).

وقد عنى الشارع المصري في المادة (٨٦) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٩. بتعريف الإرهاب فجاء نصها على النحو الآتي: "يقصد بالإرهاب في أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".

ويبين مما تقدم أنه يشترط لوصف فعل ما بصفة الإرهاب أن تتوافر العناصر الآتية:

أولاً: العنصر المفترض

ويتمثل في وجود مشروع إجرامي، أي وجود عزم على ارتكاب جريمة أو جرائم معينة.

ثانياً: العمل المادي

كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي، ويشترط في العمل المادي الذي يجوز وصفه بأنه إرهابي، أن يكون ايجابياً، وأن يصلح بذاته سبباً منتجاً آثاراً محددة، وأن يكون العمل فعلاً تنفيذياً للجريمة المصمم عليها، وتوافر الباعث على اقتراح العمل المادي (٢٩).

الإرهاب الالكتروني

يعرف الإرهاب الالكتروني بأنه هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً باستخدام الوسائل الالكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه، أو نفسه، أو عرضه أو عقله، أو ماله، بغير حق بشتى صنوف وصور الإفساد في الأرض (٣٠). وتكمن خطورة الإرهاب الإلكتروني في سهولة استخدام هذا السلاح مع شدة أثره وضرره، فيقوم مستخدمه بعمله الإرهابي وهو في منزله، أو في مكتبه أو في أي مكان آخر يستطيع من خلاله تنفيذ فعله الإجرامي ومما يسهل من ذلك أن هذا النوع من الإرهاب يعتمد على البرمجيات كسلاح له، وتلك البرمجيات يسهل الحصول عليها عبر الانترنت من خلال إعداد برمجي لبرمجية إرهابية وقد اهتم المشرع الفرنسي بالإرهاب في المجال المعلوماتي فقد جاءت المادة (١/٤٢١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بأنه من الأعمال الإرهابية الأعمال الآتية: " .... السرقة، الابتزاز، التدمير، التجريد، الإتلاف، وكذلك الجرائم في مجال المعلوماتية حسبما هي معرفة في الكتاب الثالث من هذا القانون، تعد تلك الأعمال إرهابية حين تكون ذات علاقة بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بشكل خطير بالنظام العام بالترويع أو بالرعب.

كذلك فإنه وفقاً للمادة (٣/٤٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، يكون العمل الإرهابي مرتكباً من فعل أفراد طبيعيين، كما يكون الشخص المعنوي مرتكباً لجريمة إرهابية. وتناولت أحكام هذا القانون تجريم العدوان على نظم المعالجة الآلية للمعطيات التي تعد أفعالاً إرهابية، إذا حدث وارتكبت ثم ترتب على ارتكابها إخلالاً خطيراً بالنظام العام (٣١).

أما المشرع الأمريكي، وعقب أحداث ١١ سبتمبر، فقد أصدر قانون جديد هو القانون الوطني بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٦، مستحدثاً تعديلات في بعض التشريعات النافذة على المستوى الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية على نحو يحقق تفسيراً شاملاً للإرهاب في القانون، كما تضمن تعديلات تقوى من سلطات الجهاز الأمني بالسماح بالتعدي على الحق في الخصوصية وذلك بإمكانية بث برمجيات ذكية عبر شبكات تخترق الحواسب وتستقر فيها وهو الأمر الذي يسمح بالإطلاع على محتويات الشبكات والحواسب المذكورة لتحليلها والتوصل إلى الكشف عن العمل الإرهابي.

يتضح مما تقدم، أنه ولئن كانت بعض التشريعات الأجنبية قد نصت صراحة على تأثيم الإرهاب عبر شبكات الانترنت، إلا أن مفهوم الإرهاب في الاتفاقية العربية وفي القانون المصري يتسع ليشمل الأعمال الإرهابية التي تتم عبر شبكة الانترنت. فمن يقوم ببث فيروس عبر هذه الشبكة فيؤدي إلى تعطيل أو منع أو عرقلة نظام معلوماتي خاص بأحد المرافق العامة للدولة بهدف الإخلال بالنظام العام، فإنه يعد عملا إرهابياً وفقا للقانون المصري المشار إليه.

المبحث الثاني: المواجهة الأمنية لجرائم الإنترنت

إن المواجهة الأمنية لجرائم الإنترنت لا تختلف كثيراً عن المواجهة الأمنية للجرائم التقليدية ويتبدى الاختلاف فيما تثيره تقنية المعلومات من مشكلات في مجال جمع الأدلة والإثبات ومشروعية الإجراءات التي تقوم بها أجهزة الأمن في مواجهة تلك الجرائم، مع أهمية تطوير أساليب البحث عن الأدلة لتواكب التطورات الحاصلة في مجال الجريمة المعلوماتية. وهدياً على ما تقدم ، سوف نتناول هذا الموضوع على التقسيم والتفصيل الآتي:

المطلب الأول: مشروعية الإجراءات الأمنية في مكافحة جرائم الإنترنت

ويقصد بالمشروعية الإجرائية التقيد بأحكام القانون والعمل في إطاره، بهدف تقرير ضمانة أساسية للأفراد لحماية حرياتهم وحقوقهم الشخصية ضد تعسف السلطة بالتعدي عليها في غير الحالات المنصوص عليها قانوناً (٣٢). ولسنا – هنا – بصدد تناول الإجراءات الشرطية في مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق، فتلك الإجراءات منصوص عليها قانوناً، إنما تناول تلك الإجراءات في مجال جرائم الانترنت. ففي خصوص جمع الاستدلالات، فإنه إذا كانت الجرائم محلها أجهزة الحاسب الآلي ذاتها أو أحد ملحقاته (٣٣)، فإن أجهزة الأمن تقوم بمباشرة عملها دون أي خروج على حدود المشروعية إذ أن أجهزة الحاسب الآلي شأنها شأن أي جهاز آخر، وبالتالي لا يتطرق ذلك إلى الدخول إلى حرمة الحياة الخاصة لأي من الأشخاص. وإذا كان محل الجريمة هو الملفات والبيانات الموجودة داخل أجهزة الحاسب الآلي، وكان الجهاز خاصاً بشخص ما، أي أن الجهاز مستقل وغير موجود ضمن شبكة للحاسبات الآلية، فإن هذا الفرض أيضاً لا يثير أي مشكلة من ناحية حدود المشروعية لأن البحث وجمع التحريات لا يترتب عليه أيضا انتهاك لحرمه الحياة الخاصة لأي شخص، ويقتصر البحث فقط على محل الجريمة. وأخيراً تثار المشكلة إذا تطلبت أعمال الاستدلال التدخل في حرمة الحياة الخاصة، إذا ما كانت المعلومات الواردة عن وقوع جريمة تفيد أن محل الجريمة هو المعلومات الموجودة داخل أجهزة الحاسب الآلي وكانت الأجهزة موجودة ضمن شبكات للحاسبات.

وينبني على ذلك، فإن قيام مأموري الضبط القضائي في سبيل جمع الاستدلالات بالدخول إلى أنظمة الحاسبات الآلية لأشخاص المتهمين، ولاشك أن هذا الإجراء قد خرج عن حدود المشروعية مما يترتب عليه بطلان تلك الإجراءات. أما في خصوص إجراءات جمع الأدلة سواء المعاينة والضبط والتفتيش والشهادة والخبرة، فإنه يمثل مشكلات مثارة في شأن تلك الإجراءات إلا في خصوص المسألتين الآتيتين:

الأولى: مدى صلاحية برامج أو بيانات الحاسب للتفتيش

من المقرر أن الغاية من التفتيش هو ضبط الأدلة المادية في كشف الحقيقة. فإن البعض يرى أن هذا المفهوم المادي لا ينطبق على بيانات الحاسب الآلي غير المحسوسة أو الملموسة (٣٤) ويفرق البعض بين الإشارات الالكترونية الممغنطة والتي لا تعد من قبيل الأشياء المحسوسة، وبالتالي لا يعتبر شيئا مادياً بالمعنى المألوف للمصطلح ولذلك لا يمكن ضبطه (٣٥).

وإزاء ذلك، فإن البعض يذهب إلى مواجهة هذا القصور التشريعي بضرورة أن يضاف إلى هذه الغاية من التفتيش عبـــارة (المواد المعالجة عن طريق الحاسب الآلي أو بيانات الحاسب الآلي) وبذلك تصبح الغاية الجديدة من التفتـــيش بعد هذا التطور الفني الحديث هو البحث عن الأدلة المادية أو أي مادة معالجة بواسطة الحاسب (٣٦).

وترتيباً على جواز تفتيش الكيانات المادية للحاسب الآلي والبرامج أو البيانات المعالجة الكترونياً خضوعها لأحكام التفتيش، ومقتضى إعمال هذه الأحكام هو توقف تفتيش تلك الأشياء على مكان وجودها، فإذا كانت موجودة داخل مسكن المتهم أو في أحد ملحقاته كان لها حكمه، فلا يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش مسكنه قانونـــاً، وإذا تبين أن الحاسب أو النهاية الطرفية الموجودة في مسكن المتهم متصلة بأجهزة معلوماتية موجودة في أماكن أخرى داخل الدولة، كمقر عمل المتهم أو مسكن غير مسكنه، وأن ثمة بيانات مطلوبة كأدلة مفيدة في كشف الحقيقة مخزنة داخـــل أنظمتها، تعين مراعاة القيود والضمانات التي يستلزمها المشرع لتفتيش هذه الأماكن (٣٧). وغنى عن البيان، أن محل التفتيش في جرائم الانترنت هو كل مكونات الحاسب الآلي سواء كانت مادية أو معنوية أو شبكات الاتصال الخاصة به، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يستخدمون الحاسب الآلي محل التفتيش.

المسألة الثانية مثار الخلاف مفادها مدى صلاحية برامج أو بيانات الكمبيوتر لأن تكون محلا للضبط. القاعدة أن الضبط لا يرد إلا على شيء مادي، أما الأشياء المعنوية فلا تصلح بطبيعتها محلا للضبط. وقد ثار خلاف – في هذا الصدد – بين من يرى أنه لا يتصور أن يرد الضبط على البيانات أو البرامج لانتفاء الكيان المادي منها، ذلك أن بيانات الحاسب ليست كمثل الأشياء المادية المحسوسة، فلا تصلح لأن يرد عليها الضبط (٣٨).

في حين يذهب رأى آخر إلى أنه إذا كانت الغاية من التفتيش هي ضبط الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة، فإن هذا المفهوم يمتد ليشمل البيانات الالكترونية أو قاعدة البيانات بمشتملاتها من ملفات وسجلات وبـــرامج نظـــام أو برامج تطبيقات أو بيانات لها طبيعة مادية ومن ثم يمكن أن يرد عليها ضبط (٣٩).

وفى تقديرنا أنه على الرغـــم من أن حمايـــة المعلومات تشهـــد تطـــوراً مستمراً بالمقارنة بحماية الأموال المادية، إلا أن ذلك يمثل اجتهاداً مقبولاً دون الوضع في الحسبان خصائص الأموال المعنوية، وإزاء ذلك فإنه يجب إعطاء مزيد من الاهتمام القانوني للتحديات الحالية التي تواجه مجتمع المعلومات.

المطلب الثاني: إثبات جرائم الإنترنت

المشكلة الرئيسية في مجال إثبات جرائم الكمبيوتر والانترنت أنه يصعب اكتشافها، وإذا اكتشفت يصعب ملاحقتهـــا وضبطها ومرتكبوها يتسمون بالدهاء والذكاء والسرعة الفائقة في ارتكاب هذه النوعية من الجـــرائم، كمـــا أن الأدلـــة التقليدية غير ملائمة لإثبات تلك الجرائم. وفي هذه الجرائم تصطدم أجهزة الأمن بتكنيك معلوماتي غير مسبوق – سواء كمحل للجريمة أو كوسيلة مستحدثة لارتكابها – وهو قدرة المجرمين على استحداث وسائل مبتكرة على الـــدوام مثـــل برامج الاختراق والفيروسات، إذ يستطيع الجاني أن يرتكب جريمته دون أن يترك وراءه أي أثر خارجي ملموس، وإذا

كان ثمة دليل على الإدانة فيستطيع الجاني تدميره في ثوان معدودة، خاصة وأن المجرم المعلوماتي يتميز بالذكاء وبمهارة تقنية عالية ومعارف فنية في مجال المعلوماتية وأنظمة وبرامج الحاسبات الآلية، وهو على دراية بالأسلوب المستخدم في التشغيل واللغة المستخدمة في تخزين المعلومات وكيفية استدعائها، بل قد يكون من المتخصصين في مجال تقنية المعلومات (٤٠).

ومما يزيد من صعوبة إثبات الجريمة ثم اكتشافها الرغبة في استقرار حركة التعامل ومحاولة إخفاء أسلوب ارتكاب الجريمة حتى لا يتم تقليدها من جانب الآخرين يدفع المجني عليه إلى الإحجام عن مساعدة السلطات المختصة في إثبات الجريمة أو في الكشف عنها، وحتى في حالة الإبلاغ فإن المجني عليه لا يتعاون مع جهات التحقيق خوفاً مما يترتب على ذلك من دعاية مضادة وضياع لثقة المساهمين (٤١).

المطلب الثالث: أهمية التدريب في مجال البحث عن أدلة جرائم الإنترنت

من المعلوم أن الجهات المنعقد بها التحري والاستدلال تتبع طرق تقليدية لجمع عناصر الإثبات عن طريق التفتيش والضبط أي تجميع الاستدلالات المادية تمهيداً لتحقيق واستخلاص الأدلة أو البراهين المادية، ولكن في محيط المعلومات وشبكة الانترنت لا تستطيع سلطة الاستدلال تطبيق إجراءات الإثبات التقليدية على غالبية جرائم تقنية المعلومات خاصة ما يتعلق بالأشياء المعنوية كمحل الجريمة.

وإزاء ذلك يجب تدريب وتأهيل مأموري الضبط بجرائم تقنية المعلومات فيما يتعلق بالأساليب الفنية المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وفيما يتعلق بطرق الكشف عنها، والقرائن والدلائل المستحدثة في مجال إثباتها وكيفية معاينتها والتحفظ عليها، وكيفية فحصها فنياً، وهذا يتطلب تنمية استعدادهم الخاص وتكوين مهارات فنية خاصة حتى يتكون لديهم درجة من المعرفة الفنية تتناسب مع حجم المتغيرات والتطورات المتلاحقة في مجال جرائم تقنية المعلومات، مع تطوير أساليب البحث عن الأدلة وتقديمها وتقديرها لتواكب هذه التطورات ولا تتخلف عنها (٤٢).

خاتمة البحث

تناول البحث موضوع المواجهة الأمنية لجرائم الانترنت ويتألف من:

مبحث تمهيدي: تناول نشأة جرائم الانترنت، وخصائصها، والتفرقة بينها وبين الجرائم التقليدية.

وفي مبحث أول: تناول البحث ماهية جرائم الإنترنت وأنواعها وتصنيفها وآثارها، واستبان من الدراسة تعدد الجرائم المستحدثة سواء جرائم النشر وجرائم القذف والسب، جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، جريمة انتهاك حرمه الآداب العامة جرائم الاعتداء على الأموال عبر الانترنت (جريمة السرقة الالكترونية، والنصب وخيانة الأمانة، والإتلاف والتزوير عبر الانترنت) وهناك الجرائم المصنفة بتشريعات خاصة (جرائم الإرهاب، جرائم المخدرات، جرائم غسل الأموال) واقتصر البحث على تناول الجرائم الأكثر شيوعاً في التطبيق وهى جريمة القذف كمثال لجرائم النشر، وجرائم السرقة الالكترونية كمثال لجرائم الأموال، وجريمة الإرهاب كمثال لجرائم مصنفة بتشريعات خاصة.

وفي مبحث ثان: تناول البحث المواجهة الأمنية لجرائم الإنترنت واستبان من الدراسة أن ثمة مشكلات في مجال جمع الأدلة والإثبات ومشروعية الإجراءات التي تقوم بها أجهزة الأمن في مواجهة تلك الجرائم، مع أهمية تطوير أساليب البحث عن الأدلة لتواكب التطورات الحاصلة في مجال الجريمة المعلوماتية.

نتائج البحث

نستخلص مما تقدم النتائج الآتية:

١- أن جرائم الانترنت تزداد خطورة وانتشاراً مع التقنية المتطورة في اتجاه طردي، ومن هنا بات ضرورياً ولازما تعدد وتنوع سبل المواجهة الأمنية واتسامها بالمرونة والقدرة على تطويعها لاستيعاب كافة التطورات الحاصلة في مجال جرائم الانترنت، تمكينا للأفراد في سائر أرجاء المعمورة من استخدام التقنيات والتكنولوجيا الحديثة دون مشاكل.

٢- وتفريعاً على ما تقدم، أدى التزايد المستمر في استخدام شبكة الانترنت، فضلا عن اتساع حجم الشبكة ذاتها وسهولة الدخول إليها وما تتسم به من طبيعة سرية تغلب على المعاملات التي تتم من خلالها، إلى أن أصبحت مسرحا لكثير من الأفعال غير المشروعة (جرائم الانترنت أو الجرائم الالكترونية) تمييزاً لها عن الجرائم المعلوماتية.

٣- تنفرد جرائم الانترنت – على خلاف الجرائم التقليدية – كخصائص ذاتية سواء في أسلوبها أو طريقة ارتكابها، خاصة أنها ترتكب من بعض المتخصصين في تقنية الحاسبات والمعلومات، وهو ما يؤدى إلى صعوبة اكتشافها.

٤- أن جرائم الانترنت – رغم ما تتميز به من خصائص تنفرد عن غيرها من الجرائم، بيد أن ذلك لا يغير من طبيعة تلك الجرائم سواء في أوصافها أو أركانها، وإنما وجه الخلاف يتبدى في أداة أو وسيلة ارتكابها.

٥- استبان من الدراسة أن الجرائم التي ترتكب عبر الانترنت بعضها تقليدي وبعضها الآخر مستحدث أي جرائم موجودة من قبل، ولكن تطورت أساليب ارتكابها مع دخول التكنولوجيا الحديثة، فظهرت تحويرات بها لتبدو وكأنها جرائم جديدة، مثل جرائم النشر وجرائم الاعتداء على الأموال. وأظهرت هذه التفرقة مدى كفاية النصوص التجريمية التقليدية في التشريعات القائمة لمواجهة هذه المشكلات بنصوص جنائية مستحدثة تلائم الطبيعة غير المادية لبعض عناصر ومكونات أنظمة الحاسبات والطابع التقني لأساليب الجريمة .

٦- أظهرت الدراسة أن ثمة صعوبات ثارت أمام تطبيق النصوص التي تتعلق بالجرائم التقليدية التي تنظمها التشريعات القائمة، مردها أن هذه النصوص قد وضعت أساساً لحماية الأشياء المادية في مواجهة صور من الاعتداء مألوفة وتقليدية، مما قد يتعذر أو يستحيل أن يقع تحت طائلة العقاب الاعتداء على عناصر ومكونات الأنظمة المعلوماتية غير المتمثلة في صورة مادية، كالاعتداء على البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب بالسرقة أو التزوير أو الإتلاف، فضلاً عن أن تطبيق هذه النصوص قد يصطدم أحياناً بالطابع الخاص للوسائل المعلوماتية المستخدمة لتنفيذ الجريمة.

٧- أن جريمة القذف عبر الانترنت هي في حقيقتها وطبيعتها جريمة القذف المؤثم قانوناً، وبالتالي فإن النصوص التجريمية التقليدية تطبق على الجرائم التي ترتكب عبر الانترنت بما مؤداه ملاءمة تلك النصوص للجرائم المستحدثة .

أما في شأن مدى جواز تشديد عقوبة القذف في مجال النشر الالكتروني، فإنه وإن كان ذلك محل خلاف، فإنه من وجهة نظرنا أن الأمر يقتضي تدخل المشرع لمواجهة العلانية بطريق الانترنت وتشديد العقوبة في هذه الحالة، إعمالاً لمبدأ التفسير الضيق للنصوص العقابية.

٨- خلص البحث إلى إمكانية تصور اختلاس مراجع الحاسب على أساس أن طريقة وكيفيه الاستيلاء على شيء يختلف بالضرورة باختلاف طبيعة الشيء الذي يقع عليه الاستيلاء، وهذا يقوم على أساس أحكام محكمة النقض الفرنسية ، وهذا الاتجاه إنما يساير التطورات الحاصلة في مجال الجريمة، وتطويع نصوص القانون التجريمية على نحو يطابق هذه التطورات والقول بغير ذلك مدعاة إلى انتشار مثل هذه الجرائم . ويفتح مجالا واسعاً للاعتداء على تلك الحقوق.

٩- أنه ولئن كانت بعض التشريعات الأجنبية قد نصت صراحة على تأثيم الإرهاب عبر شبكات الانترنت، إلا أن مفهوم الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب يتسع ليشمل الأعمال الإرهابية التي تتم عبر شبكة الانترنت، فمن يقوم

ببث فيروس عبر هذه الشبكة فيؤدى إلى تعطيل أو منع أو عرقلة نظام معلوماتي خاص بأحد المرافق العامة للدولة بهدف الإخلال بالنظام العام، فإنه يعد عملاً إرهابياً.

١٠- إن المواجهة الأمنية لجرائم الانترنت تصادف صعوبات بالنظر لما تثيره تقنية المعلومات من مشكلات في مجال جمع الأدلة والإثبات ومشروعية الإجراءات التي تقوم بها أجهزة الأمن في مواجهة تلك الجرائم. وتفصيل ذلك:

أ- في خصوص جمع الاستدلالات تثور مشكلة التدخل في حرمة الحياة الخاصة، إذ ما كانت المعلومات الواردة عن وقوع جريمة تفيد أن محل الجريمة هو المعلومات الموجودة داخل أجهزة الحاسب الآلي، وكانت الأجهزة موجودة ضمن شبكات للحاسبات وفي هذه الحالة، فإن قيام مأموري الضبط القضائي في سبيل جمع الاستدلالات بالدخول إلى أنظمة الحاسبات الآلية، مما يترتب عليه بطلان تلك الإجراءات.

ب- ثار الخلاف حول مدى صلاحية برامج أو بيانات الحاسب للتفتيش ومرد ذلك إلى أن المفهوم المادي لا ينطبق على بيانات الحاسب الآلي غير المحسوسة أو الملموسة، وإزاء ذلك فإن الأمر قد يتطلب مواجهة ذلك بضرورة تضمين الغاية من التفتيش بحيث تشمل المواد المعالجة عن طريق الحاسب الآلي أو بيانات الحاسب الآلي، وبذلك تصبح الغاية الجديدة من التفتيش بعد هذا التطور التقني الحديث هو البحث عن الأدلة المادية أو أي مادة معالجة بواسطة الحاسب.

ج- كما ثار خلاف حول مدى صلاحية برامج أو بيانات الكمبيوتر لأن تكون محلا للضبط، فإن الاتجاه الغالب هو أنه إذا كانت الغاية من التفتيش هو ضبط الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة، فإن هذا المفهوم يمتد ليشمل البيانات الالكترونية أو قاعدة البيانات بمشتملاتها من ملفات وسجلات وبرامج نظام أو برامج تطبيقات فالبيانات لها طبيعة مادية ومن ثم يمكن أن يرد عليها الضبط.

د- إن المشكلة الرئيسية في مجال إثبات جرائم الكمبيوتر والانترنت أنه يصعب اكتشافها وإذا اكتشفت يصعب ملاحقتها وضبطها ومرتكبوها، إذ يستطيع الجاني أن يرتكب جريمته دون أن يترك وراءه أي أثر خارجي ملموس، وإذا كان ثمة دليل على الإدانة فيستطيع الجاني تدميره في ثوان معدودة ومما يزيد من صعوبة ذلك الرغبة في استقرار حركة التعامل ومحاولة إخفاء أسلوب ارتكاب الجريمة حتى لا يتم تقليدها من جانب الآخرين يدفع المجني عليه إلى الإحجام عن مساعدة السلطات المختصة في إثبات الجريمة أو في الكشف عنها، وحتى في حالة الإبلاغ، فإن المجني عليه لا يتعاون مع جهات التحقيق خوفاً مما يترتب على ذلك من دعاية مضادة وضياع لثقة المساهمين.

١١- وأخيراً فإن الصعوبات المتقدمة تدفع إلى التأكيد على أهمية تدريب وتأهيل مأموري الضبط بجرائم تقنية المعلومات فيما يتعلق بالأساليب الفنية المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وفيما يتعلق بطرق الكشف عنها، والقرائن والدلائل والأدلة المستخدمة في مجال إثباتها وكيفية معاينتها والتحفظ عليها، وكيفية فحصها فنياً، وهذا يتطلب تنمية استعدادهم الخاص وتكوين مهارات فنية خاصة حتى يتكون لديهم درجة من المعرفة الفنية تتناسب مع حجم المتغيرات والتطورات المتلاحقة في مجال جرائم تقنية المعلومات، مع تطور أساليب البحث عن الأدلة وتقييمها وتقديرها لتواكب هذه التطورات ولا تتخلف عنها.

أهم المراجع

(١) راجع الدكتور/ هشام فريد رستم. قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الأرب الحديثة، ١٩٩٤، ص ٨.

(٢) راجع الدكتور/ جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١ ص ٨.

وإدراكاً لأهمية المؤتمر والنتائج المأمول أن تسفر عنه، فقد رأينا المشاركة في هذا المؤتمر ببحث عنوانه "المواجهة الأمنية لجرائم الإنترنت". مما يندرج في إطار المحور الثالث "الأمن وتكنولوجيا المعلومات". وإزاء نبل الاعتبارات السابقة، وعظم الأهداف التي يقدم عليها المؤتمر، فإننا نرجو للقائمين عليه التوفيق والسداد، وتحقيق الأهداف التي يرنو إليها.

(٣) راجع في نشأة الانترنت الدكتور/ محمود السيد عبد المعطي خيال "الانترنت وبعض الجوانب القانونية"، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٨، ص٦ وما بعدها.

(٤) راجع الدكتورة/ نائلة عادل محمد فريد قوره، مرجع سابق ص ٢٦.

(٥) راجع منير محمد الجنبيهي، وآخر، مرجع سابق ص ١١٣، دكتور/ هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مرجع سابق ص ٤٠ وما بعدها.

(٦) راجع الدكتور/ جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي والأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢ ص ٢٣.

(٧) راجع دكتور/ هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(٨) راجع دكتور/ أحمد فتحي سور الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة التشريعية، ٧٩/٨٠، ص ٦٩٩.

(٩) راجع دكتور/ طارق سرور، في جرائم النشر، دار النهضة العربية، ٢٠٠١ ص ٥١٠.

(١٠) راجع الدكتورة/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثالثة، ١٩٩٠، رقم ٦٣١ ص ٥٤٦.

(١١) راجع دكتور/ مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١١٠.

(١٢) راجع دكتور/ طارق سرور، في جرائم النشر الإعلام، دار النهضة العربية، ٢٠٠١ ص ٥١٠.

(١٣) دكتور/ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦، ص ٤١٢.

(١٤) راجع الدكتور/ السيد عتيق، جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠، ص ٩٨.

(١٥) راجع الدكتور/ علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ١٩٩٢، ص ٣٢٠.

(١٦) راجع الدكتور/ محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥٥ وما بعدها.

(١٧) راجع دكتور/ جلال وفاء محمدين، فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٥ ص ١٥٠.

(١٨) راجع دكتور/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة العاشرة ١٩٨٣ ، ص ٤٤٦.

(١٩) راجع دكتور/ هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مرجع سابق ، ص ٢٠٨.

(٢٠) راجع دكتور/ مراد رشدي، النظرية العامة للاختلاس في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص ١١٥ وما بعدها.

(٢١) من أنصار هذا الاتجاه، دكتور/ علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، مرجع سابق، ص ٣٣٩، دكتور/ جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢، ص ٧٣.

(٢٢) راجع دكتور/ هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص ٢٦١.

(٢٣) راجع دكتور/ هشام فريد رستم، المرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٢٤) راجع دكتور/ جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢٥) راجع دكتور/ هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(٢٦) راجع دكتور/ هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(٢٧) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والدول العرب في ٢٢ أبريل ١٩٩٨.

(٢٨) راجع دكتور/ محمد تونسي محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، القاهرة، ١٩٨٧ ص ٧٣.

(٢٩) دكتور/ محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة لمصرية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤٠.

(٣٠) راجع دكتور/ عبد الرحمن عبد الله، وسائل الإرهاب الالكتروني، حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، اللجنة العلمية المؤتمر التالي من موقف الإسلام من الإرهاب، ٢٠٠٤، ص ٤.

(٣١) راجع دكتور/ محمد أبو الفتوح الغنام، الإرهاب وتشريعات الناتجة في الدول الديمقراطية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢١٤.

(٣٢) في هذا المعنى دكتور/ أحمد ضياء، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه مقدمة كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٨٣، ص ١٠٢.

(٣٣) دكتور/ أيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ ص ١٧٠.

(٣٤) دكتور/ هلالي عبد الاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي، وضمانات المتهم المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٨٢.

(٣٥) راجع دكتور/ عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠١ ص ٢٦٥.

(٣٦) راجع دكتور/ هلالي عبد الاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي "مرجع سابق، ٨٢".

(٣٧) راجع دكتور/ هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص ٦٩ .

(٣٨) راجع دكتور/ هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٣٩) راجع دكتور/ علاء عبد الباسط خلاف، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٠٢.

(٤٠) راجع دكتور/ محمد محيى الدين عوضين، مشكلات السياسية الجنائية المعاصرة في جرائم نظـــم المعلومـــات، منشور دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٤٧٦.

(٤١) راجع دكتور/ ذكى أمين حسونة، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، منشورات دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٤٧٧.

(٤٢) دكتور/ سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكب عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩، ص ١٢٩.